

في نور محمد فاطمة الزهراء

ويحدّثنا ثالث: ... صالحهم رسول الله على النصف، حتّى أجلاهم عمر بعد أن عوّضهم عن النصف ... وترك صاحب الرواية كلمة «النصف» بلا توصيف، فلم يضع النقط فوق الحروف، كأنّما شاء أن يدع قارئه يختار بين نصف الأرض، أو نصف المال، أو نصف الثمر، أو نصف الجميع! ثم يزيد حديثه تعميةً، فيقول: ... فلم يزل الأمر كذلك حتّى أجلاهم عمر بعد أن عوّضهم عن النصف الذي لهم ... من مال أتاه من العراق... [1423]. فإذا اتّجهنا الوجهة الأخرى، وجدنا من يجعلنا نقطع بأنّ فدكاً: أرضاً وزروعاً وضروعاً، كانت كلّها فيئاً لرسول الله، صالح أصحابها عليه. هذه حقيقة لا شُبْهة فيها، يكفينا بياناً على صدقها: إقرار رئيسها بها، بما لا يفسح مجالاً لجدال. جاء في الأخبار: لمّا بلغ أهل فدك ما أصاب خيبر، بعث رئيس الفدكيّين يوشع ابن نون إلى النبي بالصلح: أن يعطيه فدكاً، ويؤمنه ويؤمن قومه ... على أن يعمل في نخيلها بأن يكون له نصف الثمر... [1424]. وجاء أيضاً: ... وبقيت بقيّة من أهل خيبر، تحصّنوا ... فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، وسمع ذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت فدك للنبي خاصّةً... [1425]. ولم يبعد عنّا أن صلح خيبر قام على ثلاثة أسس: أن يُخلّص أهلها أموالهم للنبي، وأن يحقن عليهم دماءهم، وأن يسيرهم. فإذا نزل أصحاب فدك على مثل ذلك، ففدك كلّها إذاً لرسول الله. ثم دع عنك هذا كلّهُ إلى قوله تعالى: (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ